المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php Second Year - Issue 17 March 2024 السنة الثانية - العدد (١٧) - اذار / مارس ٢٠٢٤

المعهد القضائي يشارك في مؤتمر الشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي

شاركَ المعهد القضائي في مؤتمر الشبكة الاوروبية العربية للتدريب القضائي الذي أُقيمَ في مدينة نابولي الايطالية بوفدٍ يضُم نائب رئيس محكمة استئناف الكرخ القاضي السيد / جبار حسين و مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن ، وتناولَ المؤتمر موضوع « أخلاقيات القضاة ومعايير الحياد والنزاهة حسب مبادئ بانغالور للسلوك القضائي » .

المعهد القضائي يقيم ورشة تطويرية لأعضاء مجلس محافظة بغداد

بتوجيه من السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى المحترم ، اقامَ المعهد القضائي ورشة تطويرية للسادة اعضاء مجلس محافظة بغداد بخصوص موضوع بيان المبادئ والمضامين التي جاء بها قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) المُعدل وحاضر في الورشة المذكورة آنفاً المشرف القضائي القاضي السيد (جليل عدنان خلف) وتم طرح العديد من الاستفسارات والاسئلة المتبادلة في هذه الورشة .

وفي ختام الورشة تم اجراء زيارة بصحبة السيدة مدير عام المعهد القضائي الى أروقة وقاعات المعهد وابدى السادة اعضاء مجلس محافظة بغداد أعجابهم بما وصل اليه المعهد من تطور عمراني يليق بهذا الصرح العريق بعد انضمامه الى مجلس القضاء الاعلى بموجب القانون رقم (٧٠) لسنة (٢٠١٧) .

الافتتاحية

توظيف الأموال (سامكو بثوب جديد)

يتذكر الكثيرون قضية الاحتيال المشهورة التي تعرض لها عدد كبير جداً من العراقيين ، في حقبة التسعينات من القرن المنصرم التي حدثت على يد شخص يدعى (سامي) ويلقب (سامكو)، والتي عمد فيها إلى استلام مبالغ طائلة من الأشخاص لقاء دفع أرباح مغرية تُسلم خلال مدة قصيرة جداً بداعي توظيف تلك الأموال في التجارة ، وتحقيق تلك العائدات المالية الضخمة ؛ وبعيداً عما قيل في تفسير ظاهرة (سامكو) من وقوف النظام الحاكم آنذاك ورائها فإن الذي يعنينا في هذه القصة هو الإشارة إلى أن الذاكرة الجمعية للشعب العراقي لا تزال تحتفظ بتفاصيل تلك الواقعة ، وما نتج عنها من تعرض آلاف العراقيين إلى الاحتيال وضياع أموالهم ؛ ولكن الغريب في الأمر هو أن الحيلة ذاتها لازالت تنطلي على عدد ليس بالقليل من أفراد المجتمع ومن مختلف الفئات؟ إذ تنشط العديد من الشركات الوهمية التي تدعي توظيف الأموال في أشهر المراكز التجارية في العاصمة ، وحسبك ما حصل ويحصل في منطقة المنصور ببغداد ، من ظهور شركات عديدة استطاعت أن تجمع مليارات الدنانير من المودعين الذين وقعوا ضحية للمعلومات المضللة التي نشرتها تلك الشركات ؛ سواءً على المواقع الالكترونية والصفحات التابعة لها ، أو عن طريق الإعلانات على عدد من القنوات الفضائية التي لا تهتم بالتحقق من مصداقية تلك الشركات واستيفاؤها للمتطلبات القانونية ، بقدر اهتمامها بأجور الإعلانات التي تتقاضاها ؛ وقد أقيمت أمامنا العديد من الشكاوى بحق تلك الشركات ، وبحق القنوات الفضائية التي روجت لها ، وساهمت في خداع الجمهور ؛ إن استمرار نجاح تلك الشركات الوهمية في الاحتيال على الناس ، يعد في ذاته دليلاً على استمرار فشل الأجهزة الرقابية في مكافحة هذه الظاهرة التي أدت إلى ظهور قطاع اقتصاد غير شرعي ، يعمل بموازاة القطاع الشرعي ، ويؤثر فيه سلباً ويضعف الثقة المالية في الدولة ، ويضر بحقوق الأفراد المالية ؛ إن ممارسة تلك الشركات الوهمية لأنشطة مالية تتمثل في تلقي الودائع من الأموال، والإقراض ، وخدمات تحويل الأموال، والصرف الأجنبي، وتبديل النقود أو العملات؛ يجعلها تنطوي تحت وصف (المؤسسة المالية) المنصوص عليها في المادة (١/ثامناً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ؛ وبالتالي فهي تخضع إلى (الجهات الرقابية) المنصوص عليها في البند (سابع عشر) من المادة المذكورة آنفاً، والتي يقع على عاتقها ترخيص أو إجازة المؤسسات المالية أو الإشراف عليها والتأكد من التزامها بالمتطلبات التي تستلزمها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تلك الجهات الرقابية المتمثلة بوزارة التجارة والبنك المركزي العراقي وهيئة الأوراق المالية بحسب نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وبالتالي تتعرض تلك المؤسسة المالية إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون آنفاً عند مخالفتها للالتزامات المفروضة عليها كل هذا في حال تسجيل تلك الشركات واستيفاؤها للمتطلبات القانونية ؛ أما في حالة عدم تسجيل الشركات أو ترخيصها ، وهذا ما يحصل في الغالب ، فإن ذلك يعني أن تلك الشركات قد مارست أنشطة مصرفية وهي من الأعمال المحظور على الأشخاص القيام بها ، دون ترخيص من البنك المركزي العراقي ، بحسب نص المادة (١/٣) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، وتؤدي ممارستها إلى معاقبة المسؤولين عنها بعقوبة (الاحتيال) الواردة في المادة(٤٥٦) من قانون العقوبات ، وبدلالة المادة (٥٧) من قانون المصارف المذكور آنفاً .

القاضي/ عامر حسن شنته

جدلية المكان في النص العقابي

دائماً ما يضعنا المُشرع القانوني امام تحديات رؤيويه وبخاصةً حينما نتحدث عن النص العقابي المستقر في الفهم المعرفي الجنائي بأن لا تأويل للنص او منح مفردته طاقات من المعاني بل الاكتفاء بظاهر مفرداته ليكون امام المُطبق القضائي خارج دائرة الايهام وضمن مديات الوضوح ، ومثلما هو خارج دائرة الايهام فإنه ايضاً ضمن حدود النص ومدياتهِ فلا انزياح عنه ولا ابتسارَ فيه ، ولان النص محكوم بجدلية زمانية وفعلٌ ارادي سلوكي يدخل ضمن منطقة التجريم فان المكان يُشكل حضوراً فاعلاً باعتبارهِ انعكاساً للفعل الاجرامي في صورته الواقعية لذلك يُطلق عليه (مسرح الجريمة) واذا كنا لا نختلف في ان المكان وحدة مركزية للعمل التحقيقي القضائي للوصول الى حقيقة الفعل المجرم وتقديم مرتكبه الى العدالة لينال جزاؤه العادل ، فان المكان كتشكيل نصي يُثير جدلية مهمة فكما ان الزمن يحضر بعنفوانه في ثنايا النص فان الحدود المكانية تُحدد اسس الترابط العضوي بين النية والارادة والفعل الناجم عنهما والخارج من عقال النوايا الى فضاءات الواقع وتحديداً الدخول في خطوط التجريم والعقاب ، ليطلق عليه قانوناً مرحلة البدء بارتكاب الفعل المكون للجريمة فاذا ما حقق الفعل نتيجته اكتملت الجريمة بأركانها ونتائجها وحقق الجاني او الجناة مشروعهم الاجرامي وعليه فالمكان ضابط ومُحدد مهم في كثير من الاحيان بين الاعمال التحضيرية التي تعد افعالاً مُباحة وبين البدء بالفعل والذي يُعد سلوكاً مجرماً ، فانتهاك الحدود المكانية شرط جوهري في تجريم الفعل المادي المُرتكب . ويدق الامر كثيراً حين نمنح المكان بُعداً فضائيا خارج حدود المساحة المحددة له والتي يعولُ كثيراً عليها المشرع في خلق النص العقابي ، فينداح المفهوم خارج حدود الجغرافية فتتسعُ معه دائرة التجريم بالاستناد الى الفعل الذي يتَخذُ جانباً آخر غير الجانب المادي فيتحول السلوك المجرم الى قوى جاذبة في تحريك المكان بكل عنفوانه الجغرافي الى مُعطى جديد فيتحقق الفعل الجرمي المعنوي وهو ما يظهر واضحاً في انتهاك حرمة المكان فكما يكون السلوك المُجَرَّم بالفعل كذلك يكون بالنظر وهو ما اعتبرته القرار التمييزي لمحكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية بقرارها المرقم ٤٥٦ /٤٤٥/ ت / جزائية / ٢٠١٢ في ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٢ انتهاكاً لحرمة المساكن وملك الغير والذي جاء تفسيراً موسعاً للنص العقابي على وفق العبارات التي وردت : (فوطئ حرمة المسكن بالعين نتيجة النظر اليها بوقاحة وسوء خلق لا تختلف مطلقاً عن وطئها بالقدم ودخولها بدون إذنِ صاحبها مادامت الغاية المرجوة منها واحدة في كلا الحالتين الا وهي انتهاك حرمة مسكن الاخرين).

والمتمعن في الاستخدام اللفظي للمشرع وعلاقته بالمكان يجده يحدده بوظيفته و يصفه بغايته وهدفه لا بحدوده الواقعية او ببنيته التنظيمية فهو لايقول إنَّ انتهاك دار او بيت انما يقول (السكن) وهو وصف لوظيفة المكان لذلك فإنَّ الاجادات الفيضية لعلوم اللسانيات لها اهميتها الكبيرة في ايجاد علم المكان (البروكسيميا) وهو العلم الذي يهتم بدراسة المكان من حيث ادراك الاشخاص له ومن حيث طريقة استعمالهم وليس هذا فحسب بل ان الانشغالات اليومية للمكان ذات مفهوم دلالي وليست بُعداً فارغاً من المعنى وهي طرائق ثقافية يومية تنظم العلاقة مع المكان فصار للمكان حقول دراسية _ بالتأكيد سيكون لها حضور في قادم الايام بمختلف الدراسات ومنها القانونية_ كما صار لأجزائهِ تشخيص للوصول الى كنه وماهية المكان فصرنا نقرأ (طوبولوجيا المكان) والاسس التاريخية للمكان ، والسؤال هل كان المشرع ذا بُعدٍ رؤيوي لقادمِ المعنى للمفردةِ بحس التطور الزمني لرؤيةِ المكان المعرفية ، فحين ينص القانون على تجريم حرمة المساكن وملك الغير ينص على منحه مفردة : (محلاً مسكوناً او مُعد للسُكنى) في المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات وحين يُحدد محل السرقة يكرر ذلك ثم ينص على انه مكان مسور ، لكنه في استعمال حق الدفاع الشرعي ينص في المادة (٣/٤٤) الدخول ليلاً في (منزل او في احد ملحقاته) وحين يمنح المكان دلالة في المعنى يشير بالنص على شرائط قانونية له كما في تجريم جريمة زنا الزوج فيشترط لتحققها وتجريم الزوج ان يكون سلوكه المجرم في (منزل الزوجية) كما في المادة (٢/٣٧٦) فاستعمل للمكان مُفردة منزل والذي يَعني لُغوياً مكان النزول والغريب في الامر ان المُشرع لم يستخدم مفردة بيت او دار عند النص على المكان الذي يعيش فيه الانسان ويبدو لنا ان المُشرع يؤطر المكان في النص العقابي بدلالات الحاجة الانسانية في سياقها التاريخي والاجتماعي والجمالي ، فالمكان لا يُلازم وجود الانسان فقط لكنه يُلازم وجود العالم ومع الرؤية التي اختطها المشرع لدلالاتِ المكان في النص العقابي واقترانه بالتجريم والعقاب نجد المكان يتخذ بُعداً في المعنى الوجودي الواقعي والحسي كما في نص المادة (٤٠٩) من القانون : (من فاجأ زوجته او احدى محارمه في فراش واحد ..) فمفهوم (الفراش الواحد) لا يتحدد بصورة المفاجئة النمطية كوجود مكاني بل يشكل تكثيف صوري لطبيعة العلاقة الزوجية في دلالاتها الجسدية بالاستناد الى المكان وتصوراته المعرفية ، وكما ان للمشرع رؤية استشرافية مَنحت النص دلالات معرفية لاستيعاب الواقع المتحرك ففي بعض النصوص فرضت الاسقاطات اللفظية والتسميات الشخصية المعتادة للمشرع حضورها في ذهنيتهِ عند تحديد المكان برؤية وتسمية تختص بالمشرع ذاتهُ ولا علاقة لها بالمخاطبين او اضفاء تسمية قانونية على المكان فمفردة (ترعة) غير مألوفة في تسميات المكان وبخاصة الصفة الزراعية في العراق الا ان المشرع تَأثُراً بالقانون المصري اقحمها في نص المادة (٤٩٦) من قانون العقوبات : (..من القى في نهر أو ترعة أو مَبزل) وثم جمعها في المادة (٥٠٠/ رابعا) : (من رمى في الانهار او الترع او المصارف او المجاري..) ، وأياً تكن الدلالة او المفهوم الوارد في النص العقابي للمكان فان جدليته المعرفية تُلقي بظلالها على القراءة التفسيرية للمكان في النص العقابي تنظيراً وتطبيقاً وهي مساحة تقريبية تحقق وشائج الصلة بين ما هو معطى ومنتج ثقافي وبين ما هو مُتحصل القانوني .

القاضي / ناصر عمران

المعهد القضائي ينظم دورة تطويرية في مجال التحقيق لضباط وزارة الداخلية

افتتح المعهد القضائي دورة تطويرية في مجال التحقيق بالتعاون مع وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات ضمن الجهود الرامية الى تعزيز الكفاءة ورفع مستوى التدريب في مجال التحقيق واستمرت الدورة لمدة ثلاثة اسابيع .

وهدفت الدورة إلى تزويد ضباط وزارة الداخلية بالمهارات والقدرات والمعرفة اللازمة لتنفيذ اعمال التحقيق بكفاءة وفعالية ، مما سيساهم في تعزيز جودة العمل القضائي وضمان تحقيق العدالة بشكل أفضل.

وأكدت السيدة مدير عام المعهد القضائي ان المُحاضرين في الدورة المذكورة آنفاً هم من السادة القضاة الاكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص اضافة للكوادر الاكاديمية .

وتأتي هذه الدورة في سياق التعاون الوثيق بين المعهد القضائي ووزارة الداخلية ، بهدف تحقيق أقصى قدر من الفعالية والكفاءة أثناء اداء الضباط المذكورين آنفاً لمهام عملهم في وزارة الداخلية حيث تَسهُم البرامج التدريبية في الدورة أعلاه في تعزيز قدراتهم وتطوير مهاراتهم في مجال التحقيق .

اهمية تسبيب الاحكام القضائية

إن أزمة الثقة بين المواطن وبين كافة اجهزة الدولة ومؤسساتها لا يمكن نكرانها لأنها موجودة لدى كافة الدول بمختلف أنظمتها ؛ إلا إنَّ الجهاز القضائي يجب أن يتعامل مع ثقة المواطن بالإجراءات الصادرة عنه بمنظور آخر لان تعزيز ثقة المواطن بالنظام القضائي هو غاية السلطة القضائية لاسيما وان غياب ثقة المواطن عن هذا النظام بالذات يؤدي الى عواقب وخيمة من اهمها لجوء الافراد الى تحقيق العدالة بطرق خاصة وبالتالي ازدياد العنف والفوضى في المجتمع؛ لذا فان تعزيز ثقة الافراد بالقضاء تحتاج الى جهد متواصل واتخاذ مجموعة من الوسائل المادية والبشرية لكسب ثقة الأفراد بالنظام القضائي ولضمان اذعانهم لإحكامه دون تردد، فضلا عن ان تسبيب الأحكام القضائية أهم وانجع تلك الوسائل بل انه الوسيلة الاسمى لتحقيق جودة الأحكام وضمان المحاكمة العادلة، ومن جهة اخرى ان تسبيب الاحكام يؤدي الى ترسيخ قناعة اطراف الدعوى بأهمية الحل الذي توصلت اليه المحكمة وبالتالي زرع الطمأنينة في نفوسهم فضلا عن أهمية تسبيب الأحكام في تعزيز ثقة المواطن بالقضاء وبأحكامه .

ويعرف تسبيب الحكم القضائي بانه الأدلة التي تعتمد عليها المحكمة مصدراً لاقتناعها وإصدار حكمها او هو استدلال منطقي يربط بين الوقائع والمنطوق ويستفيد منه القاضي في بناء حكمه بشرط ان يكون التسبيب موافقاً لإرادة القانون ومنطبقاً مع الحالة المعروضة أمامه ، وتظهر أهمية تسبيب الأحكام باعتبار أن التسبيب ضمانة لاحترام حقوق الدفاع وضمانة لعدم تحكم القاضي والحكم حسب هواه وميله الشخصي وان التسبيب يسهل للمحكمة الاعلى درجة مراقبة الاحكام الصادرة من المحاكم الادنى درجة ، وبالتسبيب يكتسب الحكم ثقة المتقاضين وثقة الراي العام بعدالة القضاء فضلا عن اسهام التسبيب في اغناء الفكر القانوني ويساهم في تطوير القانون والتشريع والوقوف على ثغراته؛ في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ نصت المادة (١٥٩) منه على اهمية تسبيب الاحكام وان تتضمن الاحكام الاسباب التي بنيت عليها وان تستند الى احد اسباب الحكم المبينة في القانون وعلى المحكمة ان تذكر في حكمها الاوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفوع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت إليها ، فضلاً عمّا جاء في نص المادة (١٦١) منه والتي جاء فيها يتلى منطوق الحكم علنا بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك ، وما نصت عليه المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) على انه يجب ان يشتمل الحكم على اسم القاضي او القضاة واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة الى المتهم ومادتها القانونية والاسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها او قرارها واسباب تخفيف العقوبة او تشديدها وغيرها من النصوص المؤكدة على اهمية تسبيب الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم على مختلف درجاتها لان تسبيب الحكم القضائي هو ليس اجراء شكلي مكملا لمهمة القاضي بل انه اساس وجوهر الحكم وضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة بل ان جميع ضمانات المحاكمة العادلة لا دليل على احترامها الا اسباب الحكم التي تكشف عن مدى احترام المحكمة لهذه الضمانات ، وان تسبيب الاحكام يعد ضمانة تكفل للمحكوم عليهم التحقق من شرعية اجراءات المحكمة ويدعم الثقة في جدية عمل القضاء ودليل على ان القاضي طبق القاعدة القانونية على الوقائع المعروضة امامه من خلال محاكمة عادلة منصفة .

القاضي / السيدة أريج خليل

تأدية اليمين القانونية لضباط الشرطة المشاركين في الدورة التأهيلية لمنح سلطة محقق (الوجبة الثانية)

بحضور السيد رئيس محكمة استئناف بغداد/ الرصافة القاضي السيد (عماد خضير الجابري) المحترم

تم تأدية اليمين القانونية لضباط الشرطة المشاركين في الدورة التأهيلية لمنح سلطة محقق/ الوجبة الثانية في مقر رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة في قاعة حمورابي .

حيث ادى اليمين القانونية (٣٤) ضابطاً لمنحهم سلطة محقق بعد اجتيازهم الدورة التخصصية لمنح سلطة محقق التي اقيمت في المعهد القضائي ، استناداً لنص المادة (٥١/ و) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المتضمنة (لا يمارس المحقق اعمال وظيفته لأولِ مرة إلا بعد اداء اليمين القانونية امام السيد رئيس محكمة استئناف بغداد/ الرصافة) .

سلطة القاضي في التكييف القانوني للدعوى الجزائية

بالنظر لاهمية التكييف القانوني للواقعة الجرمية في تحديد النص العقابي الذي يطبق وبالتالي تحديد العقوبة المقررة لها وذلك لاختلاف العقوبات من حيث جسامتها وشدتها التي تطبق على الواقعة الجُرمية عند حصولها وكذلك تحديد المحكمة التي تنظر الدعوى حسب نوع الجريمة والنص العقابي المنطبق عليها كونها تنظر من قبل محكمة الجنح ام الجنايات حسب الوصف القانوني

ورغم أن سلطة القاضي الجنائي أوسع من سلطة القاضي المدني الذي حددت له قواعد الاثبات في القانون في حين القاضي الجزائي له البحث والتحري عن كل الوسائل التي يصل من خلالها للأدلة التي يستطيع بها تحقيق العدالة اضافة الى طرق الاثبات الواردة في القانون وبالتالي تطبيق النص العقابي المناسب للواقعة .

فدور القاضي في التكييف القانوني في الدعوى الجزائية في دور التحقيق الابتدائي يختلف عن دورهُ في مرحلة التحقيق القضائي ، كون التحقيق الابتدائي هي مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة في مختلف الادلة للوصول اليها ولذا لابد ان تكون الجهة المسؤولة عن التحقيق الابتدائي موضوعية وحيادية وان تكون مؤتمنه على حريات ومقدسات الافراد وان تكون محاطة بالضمانات القانونية الواردة بنص القانون ورغم ان قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ لم يرد نص لتعريف التحقيق الابتدائي واشار الى ذلك القانون البغدادي لسنة ١٩١٩ الملغي ، وفي هذه المرحلة يوصف التحقيق بأنهُ ابتدائي لان غايته التمهيد لمرحلة أخرى وهي مرحلة المحاكمة ويتضمن التحري وجمع الادلة بكل انواعها سواء كانت كتابية أو سماعية كالشهادة والتقارير الفنية التي ينظمها الموظفون اثناء قيامهم بواجبات وظائفهم والخبرة الفنية والطبية واي دليل اخر يساعد المحكمة في تحديد نوع الجريمة المرتكبة ومن ثم اضفاء الوصف القانوني السليم عليها وبالتالي ضمان حق الأفراد والمجتمع .

وان عمل القاضي في دور التحقيق الابتدائي عند تحديد التكييف القانوني لا ينصب على تمحيص الادلة المادية والتحري عنها وجمعها بل ينصب ايضا على العناصر المعنوية للواقعة وبيان توافر القصد الجرمي ام القصد الاحتمالي ام انعدامهما وتوافر العمد ام الخطا ، وما يترتب على ذلك من تحديد الوصف القانوني السليم للواقعة الجرمية المرتكبة مع ملاحظة كون الوصف القانوني الوارد في قرار الاحالة غير مُلزم للمحكمة الموضوع ، فاذا تراءى لمحكمة الجنح ان الفصل في الدعوى الجزائية يخرج عن اختصاصها ويدخل في اختصاص محكمة الجنايات فتقرر احالة المتهم عليها واذا وجدت محكمة الجنايات ان الفصل في الدعوى داخل في اختصاص محكمة الجنح فلها ان تفصل فيها او تعيدها الى محكمة الجنح .

اما سلطة القاضي الجنائي في تحديد التكييف القانوني للدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي فهي من اهم مراحل التقاضي في الدعوى الجزائية كونها المرحلة التي يتم فيها الفصل في الدعوى وتقرير مصير المتقاضين وتتضمن مجموعة الاجراءات التي تباشرها محكمة الموضوع للبحث عن الحقيقة وبالتالي صدور الاحكام العادلة حيث ان اجراءات التحقيق القضائي تمتاز عن اجراءات التحقيق الابتدائي فيما يخص التكييف القانوني للدعوى الجزائية بالعلنية وحضور الخصوم واطلاعهم على اجراءات المحاكمة ومنحهم حق الدفاع عن انفسهم شخصياً أو بواسطة الوكلاء من المحامين لمناقشة اي دليل يتم طرحة في جلسة المحاكمة وتدوين افادة اطراف الدعوى وتوجيه الاسئلة المهمة في اظهار الحقيقة والاستماع الى اي شهادة مهمة في اثبات الادانة او البراءة ومن ثم الحكم ببراءة البريء وادانة المسيء ، ويتقيد القاضي الجنائي بعدم محاكمة المتهم إلا عن الجريمة المحال عنها ولا يحكم بعلمه الشخصي بل بناءً على الادلة المطروحة للمناقشة في الجلسة كون حكم القاضي بعلمهِ الشخصي يجعله شاهد دون اداء اليمين ، ويجب ان يكون حكمه مبنيا على دليل مستمد من اجراء صحيح وان يكون الحكم مبنياً على قناعة يقينية وان يبين الاسباب التي استند اليها في اصدار حكمه والا كان حكمهُ مُعيباً وموجباً للنقض ، وإنَّ لمحكمة التمييز سلطة على الوصف القانوني الوارد في الدعوى الجزائية ولها ابقاء العقوبة او تخفيفها دون تشديدها ولها حق تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة او المخففة وكذلك حقها في نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبة والحكم بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم .

ومما تقدم نجد اهمية دور القاضي الجنائي في تحديد التكييف القانوني للواقعة في كافة مراحل الدعوى وبالتالي صدور احكام عادلة وموافقة للقانون تضمن حقوق اطراف الدعوى وحق المجتمع ولذا لابُدَ ان يكون القاضي على علم ودراية بالنصوص القانونية والضمانات الواجب توفرها للمتهم ولبقيةِ اطراف الدعوى عند نظر الدعوى .

القاضي / السيدة سيماء نعيم هوين

المعهد القضائي يفتتح دورة إعداد الكُتاب العدول

افتتح المعهد القضائي بالتعاون مع وزارة العدل/ دائرة الكُتاب العدول دورة تخصصية لإعداد الكُتاب العدول حيث وتستمر الدورة لمدة ثلاثة أشهر، يتم من خلالها دراسة وشرح العديد من القوانين والانظمة والتعليمات ذات الصلة بالموضوع ومنها (قانون الكُتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨) و (قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٨) وكذلك يتضمن منهاج الدورة تطوير وتأهيل أداء المشاركين في كيفية معرفة حالات التزوير لرفع كفاءتهم في هذا المجال، اضافة الى بيان المهارات الادارية اللازمة للقيام بمهامِ المومأ اليهم، وبلغ عدد المشاركين المرشحين من قبل وزارة العدل / دائرة الكُتاب العدول (٤٢) مرشح .

نافذة قانونية

تكوين القضاة

تتطلب العدالة زيادة الكفاءة الانتاجية للقضاة ورفع قدراتهم وامكانياتهم وهذا يحدث على مراحل تبدأ من دراستهم في المعهد القضائي وتمر بتعيينهم كقضاة يعملون لفض المنازعات في المحاكم ، ويسمى ذلك بعملية تكوين القضاة حيث يتم الاشتغال عليهم ليكونوا كفؤاً لتولي المسؤولية القضائية .

وبقراءة فاحصة للمنهجية المتبعة في المعهد القضائي تجد انها تبدأ بتدريب الطلبة على ادارة قواهم الجسدية وتدريبهم على المطاولة و قوة التحمل لساعات الدراسة والتطبيق العملي الطويلة كذلك التركيز على بنائهم الفكري والمعرفي من خلال تغذيتهم الذهنية بالمواد العلمية التدريسية.

وعملية تكوين القضاة وصناعتهم من العمليات والمهام الصعبة والمعقدة، فالقضاة مورد حالهم حال بقية الموارد البشرية يجب اخضاعهم للتنشئة والبناء والتكوين وفقاً لما يضعه المعهد القضائي من رؤية حينية ومستقبلية، وباعتقادي فإنَّ تكوين الطلبة الدارسين في المعهد القضائي يرتكز على ثلاثة محاور اولها نظري من خلال المنهج التدريسي لمواد القانون والثاني تطبيقي من خلال زج الطلبة في الواقع العملي للمحاكم وتمكينهم من تطبيق معارفهم النظرية في اطار عملي وتعليمهم تقنيات فض المنازعات اما المحور الثالث في عملية التكوين فهو محور التكوين المهني و البناء الذاتي للقضاة على اساس مبادئ الاستقلال وتدريبهم وتمرينهم على صد اي محاولة للتدخل في عملهم وملامسة وجدانهم بالقيم القانونية والمعرفية الصحيحة ليكونوا اصحاء على الجانب المهني كما هم اصحاء على الجانب العلمي والعملي، وحتى ينجح المعهد القضائي بمهمة تكوين القضاة فقد منحهُ المشرع البناء الهيكلي المناسب من خلال ادارة المعهد القضائي واقسامه اضافة الى الاستقلالية الادارية الممنوحة له بعد فك ارتباطه بوزارة العدل والحاقه بمجلس القضاء الاعلى وهذا الامتياز الاداري يجب استثماره في صناعة القضاة وتكوينهم .

واجدُ انه من الواجب التركيز على ان تكون المواد التدريسية ملائمة لما يشهده الواقع من تطورات في المسائل المدنية والجزائية كالنزاعات الالكترونية والتي تدخل التكنلوجيا الحديثة في تشكيلها .

القاضي/ اياد محسن ضمد

المعهد القضائي يقيم دورة في مبادئ استخدام الحاسوب

إن التطور التكنولوجي والعلمي باتَ سريعاً و أصبح التعليم في مجال التقنيات الحديثة لأنظمة الحاسوب و العلوم الإدارية الحديثة والتطور في الأدوات القانونية والسعي الحثيث للأداء القضائي المتميز والتطوير المستمر للمهارات التقنية مطلباً ضرورياً ، وفي ضوء مواكبة هذا التطور نظّم المعهد القضائي دورة تدريبية مكثفة تحت عنوان « مبادئ استخدام الحاسوب » ، وهدفت هذه الدورة إلى تعزيز قدرات الموظفين وتطوير مهاراتهم في استخدام التقنيات الحديثة في مجال العمل الوظيفي .

شاركَ في الدورة موظفين من الوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة ، وتضمنت الدورة محاضرات نظرية وجلسات تدريبية عملية شملت مجموعة متنوعة من المواضيع المتعلقة بتقنيات الحاسوب وبرامج الأتمتة في العمل الحكومي .

ومن جانبها أكدت السيدة المدير العام للمعهد القضائي على (أهمية اكتساب المشاركين مهارات استخدام الحاسوب سعياً لتحسين أداءهم وتعزيز كفاءتهم لتحقيق الهدف المنشود في تطوير الكوادر البشرية في القطاع الحكومي لمواكبة التطورات الحديثة في عصر التكنولوجيا) .

آخر خبر: المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

رئيس التحرير
فاتن محسن هادي
مدير عام المعهد القضائي

إعداد وتحرير
رائد عصام جلال

التصميم و الإخراج الفني
محمد مجيد رشيد
البريد الألكتروني:
judicialinst_iraq@yahoo.com